

تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص
الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بمقتضى احكام قانون
صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012.
استناداً لأحكام المادة (12) من نظام الشركة ذات الغرض الخاص
رقم (44) لسنة 2014

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الشركة ذات الغرض الخاص لسنة (2015) " ويعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 2015/9/3
المادة (2): (أ): يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (30) لسنة 2012.
المجلس: مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية المشكل بمقتضى احكام قانون

صكوك التمويل الاسلامي.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية المركزية.

الجهة الراغبة باصدار الصكوك: الجهة التي اجاز لها قانون الصكوك اصدار الصكوك سواء مباشرة او من خلال شركة ذات غرض خاص.
الشركة : الشركة ذات الغرض الخاص.

(ب): يكون للكلمات والعبارات غير المُعرّفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012، واللائحة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 وقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3): يقدم طلب انشاء الشركة لهيئة الأوراق المالية من قبل الجهة الراغبة بإصدار الصكوك مرفقا به ما يلي:

(أ) : في حال كانت الجهة الراغبة باصدار الصكوك شركة:

1. عقد تأسيسها ونظامها الأساسي

2. كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها حسب واقع الحال وملكياتهم من الأسهم أو الحصص.
3. البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات أو من تاريخ تأسيسها أيهما أقل والبيانات المالية المرحلية التي تسبق تاريخ تقديم الطلب.
4. قرار مجلس إدارتها بإصدار صكوك التمويل الإسلامي.
5. نشرة معلومات عن الصكوك المنوي إصدارها، وفق النموذج الذي تحدده هيئة الأوراق المالية.
6. عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة.

(ب): في حال كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك من غير الشركات:

1. نشرة معلومات عن الصكوك المنوي إصدارها، وفق النموذج المخصص لذلك.

2. عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة ذات الغرض الخاص.

(ج): أية بيانات أو وثائق يحددها المجلس.

المادة (4): يصدر المجلس قراره حول طلب إنشاء الشركة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً.

المادة (5): لا تعتبر موافقة المجلس على إنشاء الشركة موافقة على إصدار الصكوك.

المادة (6): بالإضافة الى ما ورد في أحكام المادة (67/ج مكرر) من قانون الشركات ، يجب ان يتضمن عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة حداً ادنى ما يلي:

1. غايات الشركة حسب ما ورد في القانون.
2. أن تكون اسهم الشركة نقدية.
3. فئات الصكوك المنوي إصدارها ومدى قابليتها للتجزئة.
4. عدم جواز نقل ملكية الشركة.
5. عدم جواز تصفية الشركة تصفية اختيارية أو اجبارية إلا بعد أخذ موافقة الهيئة وقرار من المجلس.

المادة (7): لايجوز تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة إلا بعد الحصول على

موافقة المجلس المسبقه وبتنسيب من الهيئة اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة (8): لا يجوز للشركة أن تصدر أكثر من صك واحد حتى إتمام إطفائه.

المادة (9): تصدر البيانات المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة للبنوك والمؤسسات الإسلامية الأردنية وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة (10): (أ): يحدد رأسمال الشركة المصرح به بالدينار الأردني وبما يتناسب مع حجم النفقات والمصاريف المتوقعة للشركة على أن لا يقل عن خمسين ألف دينار أردني، وعلى أن تقوم الجهة الراغبة بإصدار الصكوك بإستكمال دفعه بالكامل قبل طرح الصكوك للاكتتاب وتقديم ما يثبت ذلك للمجلس.

(ب): تتحمل الشركة مصاريف التأسيس ومصاريف التشغيل الخاصة بها، على أن يتم تحميل المشروع المصاريف والنفقات التي تخصه ضمن حسابات المشروع

المادة (11): تثبت على جميع شهادات الشركة الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات عبارة " ان موجودات الشركة الخاصة بالمشروع هي لغايات إصدار صكوك التمويل الإسلامي ولا يجوز التصرف بها بالبيع أو الرهن أو الحجز أو التنفيذ".

المادة (12): للمجلس اصدار الاسس والاجراءات المالية والمحاسبية المتعلقة باصدار صكوك التمويل الاسلامي من خلال الشركة.

المادة (13): للمجلس اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.